

الذكر كالذكر والانثى كالانثى **قوله** وهل الولد المذكور في الآية
 العظيمة يشتمل الى الراجح ان الولد لا يشتمل ولد الولد حقيقة
 بل مجازا فلذلك قال الناظر وذكر اولاد البنين الى **قوله** والزوج
 اي الاربع فاقول الا في حق نحو مجوسي ثم ان ذكر من اربع **قوله**
 ذكر كان او انثى رجوع للولد وولدا لابن وعم من قوله ولد الابن
 ان ولد البنت لا يمنع الزوجة عن الربع الى الثمن فتأمل **قوله**
 اجماعا لقوله الى فيه ما سبق **قوله** او من بني الابن الى قياس
 على الاولاد كما سبق **قوله** فافهم تكلمة البيت ومعناه اعلم ذلك
قوله للبنات جمعا فنسب جمعا اما على الحالية او جبركا اي
 اذا كن جمعا ومفعول لفعل محذوف اي اذا جمعتهن جمعا
 وبين المراد بالجمع بقوله ما اذا الى فتأمل **قوله** فسمها اي سمع
 طاعة واذعان وهو منصوب على انه مفعول مطلق وعامله
 محذوف وجوابه بدله من اللفظ بفعله فيكون المعاني
 فاسمع لمن يقول باستحقاق الثلثين للابنتين فاكثر من
 البنات او انه من قبيل المصدر لواقع في الخبر فيكون المعنى
 سمعت ما ورد من القول باستحقاق اثنتين فاكثر للثلثين
قوله وهو اي الضم المذكور وهو الثلثان وكذا ينسب
 فيما بعده فصح حينئذ افراد **قوله** فافهم اي اعلم **قوله**
 مقال اي قول **قوله** ففهم صافي الذهن اي خالص الذهن

والثلثان

من

من كدورات الشكوك والاهام والذهن الفطنة والمراد هنا
 العقل يقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما اودعه **قوله**
 قضى به اي بما ذكره من استحقاق الاخنتين فاكثر للثلثين
 او من استحقاق الثلثين مطلقا فيشتمل للبنين وبنين
 الابن فاكثر والاول اولي لانه اقرب مذكور والتميز من
 اللفظ ايضا **قوله** الاحرار والعبيد المفقود التعمير والمراد
 افتوا به لان العبد لا يكون قاضيا اي انه امر مجمع عليه **قوله**
 فرض اربعة من اصناف المورثة ضابطه ان يقال الثلثان
 فرض من نفرد من اصحاب النصف **قوله** والمراد بالجمع هنا
 ما زاد الى اي عند العرضيين واما عند غيره فاقول الجمع
 ثلاثة **قوله** لقوله تعالي اي في البنات **قوله** فان كن نساء
 فوق اثنتين الى ظاهرا الآية ان البنين لا يستحقان
 الثلثين لانه قال فوق وروي عن ابن عباس انه قال
 للبنين النصف لمفهومه فوق ولكن هذا منكر لم يسمع عنه
 والذي صح عنه موافقة الاجماع كما قاله ابن عبد البر
 وحينئذ فدلل الاجماع فيما زاد على البنين الآية المذكورة
 وفي البنين القياس على الاخنتين وهو قياس اولي هذا
 يجاب به عن شبهة ابن عباس ان صح عنه او يقال
 لاحاجة لهذا لان لفظة فوق معجمة اي زائدة او يقال

اولوي